

دعوى

القرار رقم (VD-418-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (IW-10014-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وعلى غراممة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها - وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
«المدعي إذا ترك تُرك».



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٣٠/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IW-10014-2019) بتاريخ

١٩/٠٩/٢٠١٩.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها، بشأن التقييم النهائي عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأثر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- يعترض المدعي على استبعاد فاتورة قيمتها (٢٣,٨٦٣) ريالاً، ويعود سبب الاستبعاد إلى عدم التزام المدعي بتقديم الفاتورة المعنية بعد طلب الإدارية المختصة تقديمها كعينة لفحص المشتريات. كما لم يقدم المدعي خلال اعترافه لدى الهيئة الفاتورة المطلوبة واكتفى بتقديم بيان بالمشتريات فقط. تأسيساً على ذلك، لم يقدم المدعي ما يثبت حقه بالخصم وفقاً للمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه «لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا للمستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية»، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددهه المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية». ٣- كما تفيد الهيئة بأن النظام ولائحته التنفيذية كفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الواردة في الاتفاقية والنظام ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للمادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». ٤- كما تم فرض غرامة التأثر في السداد، وذلك استناداً لنص المادة (١٠٥٩) من اللائحة التنفيذية على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعي عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متوكّل لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠م، والذي تغيب فيها المدعي أو من يمثله عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإنما تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
- **وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**